جعلها كاحد الحدود لعوحد القذف فجلد ثمانين قال الشافعي رحمه الله
الذي لا تسنه العقول ومالا ذوقوه وعلى اي حال الحرام واعلم ان الخمر من
الكبائر المجالبه للدواير قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ان حتما على
الله ان لا يشربه احد في الدنيا الا سقاه الله يوم القيمة من طينة الخبال
هل تدرون ما طينة الخبال قالوا لا قال عرق اهل النار وقال ايضا لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه واكل ثمنها وقال العلماء كلها في ست واحد وحد من حد شر
شرب الخمر السنه الخامسه وما الطوف عليه ومنها وقيل في الثامنة
او التاسعة او العاشرة افترض الحج ونزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقد كان قبل ذلك مما تدين به الجاهلية مع احداث احدثوها
فيه خلافا لملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وحج بهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة
وخالفهم فيما خالفوا من شرع ابرهيم ❁ واعلم ان الحج من اركان الاسلام ودعايمه
العظام بدليل قوله عليه افضل الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلوة وايتاء الزكوة
والحج وصوم رمضان رواه الائمة واللفظ للبخاري وروى ايضا واللفظ
لمسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فدعوه ثم ان وجوبه اجماع وانكرته الملحدة بحسب عرضوا افعاله

على عقولهم

على عقولهم السخيفة كالتجرد عند الاحرام والوقوف والرمي والرمل فحين
لم يعرفوا وجه الحكمة فيها والمراد بها حاسبوا حمله فكفروا وجهلوا
اذ لم يعلموا ان الواجب على العبد امتثال احكام المولى فيما يريد والانقياد
ان العقول لملاحظة الوصول عرف وجه الحكمة في ذلك او جهل ولذلك كان
صلى الله عليه وسلم يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله الحق
ولا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة وكذلك العمرة وقال قوم يجب في كل خمسة
اعوام فرضا لحديث العبد او سخرح عليه في المورد الزيمنا الى في كل خمسة
اعوام لمحروم وهو حديث لا يصح ويرده الاجماع ايضا واعلم ان
وجوبه بعد الاستطاعة على التراخي وقال بعض المالكية على الفور
وقال بعضهم ان اخره بعد الستين فسق وردت شهادته لقوله صلى الله عليه
وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين فكانه في حد الحشر وقد نصا
عليه الخطاب قلت وهذا قول حسن يؤيده قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر قال علي وابن عباس رضي الله عنهما هو ستون سنة وروى
في صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغ ستين سنة واحتج من
قال وانه يقال انه بعد الستين يقسو عليه الامر وتوجه عليه
اللوم ولا يبقى حاله فيما بعدها كما قبلها من عدم تقدمه الى الفسق والجرح
لا يحرج من يحج بعد الستين عشرين وقال العلماء رحمهم الله تعالى لوجوبه خمسة شروط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة فاما الكافر والمجنون
فلا يجب عليهما ولا يصح منهما واما العبد والصبي فلا يجب عليهما ويصح منهما
تطوعا ولا يسقط به فرض الاسلام وغير المستطيع لا يجب عليه ويصح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)